



عقد الرهن التجاري دراسة مقارنة

دكتور

فيصل أحمد عبد الله الصبري

دكتوراه في القانون التجاري - جامعة المنصورة



المركز القومي للإصدارات القانونية
The National Center for Legal Publications

عقد الرهن التجاري (دراسة مقارنة)

نظام الرهن - ماهية الرهن ومضمونه - أنواع الرهن وأقسامه - عقد الرهن التجاري وخصائصه - رضائية عقد الرهن التجاري - إثبات عقد الرهن التجاري - الاستثناءات من قاعدة حرية الإثبات في إثبات الرهن التجاري - نفاذ الرهن التجاري في حق الغير - شروط نفاذ الرهن التجاري في حق الغير - رهن الصكوك والأموال المنقولة - أحكام رهن الأموال المنقولة - أحكام رهن الأموال القيمة (غير المنقولة) - الالتزامات التي تنشأ عن عقد الرهن التجاري - التزامات الدائن المرتهن - التزامات المدين الراهن - التنفيذ على الشيء المرهون - إجراءات التنفيذ على المرهون - حق الدائن في اختيار المال الواجب التنفيذ عليه - انتقال حق الدائن إلى ثمن المبيع - تحريم اتفاق تملك الدائن المرتهن للمرهون دون إتباع إجراءات التنفيذ .

دكتور

فيصل أحمد عبد الله الصيري

دكتوراه في القانون التجاري - جامعة المنصورة

الطبعة الأولى 2020

المركز القومي للإصدارات القانونية

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد - وسط البلد - القاهرة

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام - وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807

Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com



TSRN 978-977-761-362-0



9 789777 613620 >

عنوان الكتاب : عقد الرهن التجاري.

اسم المؤلف : فيصل أحمد عبد الله الصبري

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الطبعة : 2020

رقم الإيداع : 2019/17156

الترقيم الدولي : 978-977-761-362-0

عدد الصفحات : 232

المقاس : 24 × 17



جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصرح بطبع

أي جزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو خزنه أو نقله

على أي وسيلة سواء كانت الإلكترونية أو ميكانيكية

أو شرائط ممغنطة أو غيرها إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

المركز القومي للإصدارات القانونية

الفرع الرئيسي: 165 ش محمد فريد - وسط البلد - القاهرة

عمارة حلالة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام - وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807

Email: walled_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com



بسم الله الرحمن الرحيم
(فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في

الأرض كذلك يضرب الله الأمثال)

صدق الله العظيم

[سورة الرعد، الآية 17]

شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى
- رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد عرف الإنسان التجارة منذ العصور القديمة، وشيئاً فشيئاً تطورت المعاملات التجارية وتغيرت الظروف المصاحبة لعالم التجارة المتسمة بالسرعة والثقة والائتمان، تلك السمات هي ما تميز المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، الأمر الذي استلزم سن تشريع جديد يعنى بطائفة التجار ومعاملاتهم التجارية، فكان ظهور القانون التجاري كنظيم قانوني متميز عن القانون المدني الذي ينظم كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به.

وكما أشرت آنفاً بأن عنصري السرعة والائتمان ميزتان للمعاملات التجارية، الأمر الذي اقتضى ظهور فكرة الرهن التجاري، حيث أن الائتمان التجاري في الأصل هو ائتمان شخصي لا عيني، فلم يكن التجار في معاملاتهم يطالبون من المدينين تقديم ضمانات عينية لوفاء الديون، فكان الاعتبار الشخصي والثقة السائدة بين التجار هي أساس ضمان وفاء الديون حتى أنه كان ينظر إلى التاجر الذي يطلب منه تقديم مال من أمواله لضمان وفاء دينه، أنه قد أوشك على الإفلاس أو أنه فقد الثقة في تعامله مع غيره من التجار.

إلا أنه مع تطور الصناعة واتساع التجارة وزيادة الإنتاج الصناعي أصبح اللجوء إلى الرهن التجاري أمراً مقبولاً بل وسيلة للحصول على الأموال وتشغيلها لتوسيع النشاط التجاري، ولم يعد ينظر إلى الرهن بأنه دليل على الانهيار المالي للتاجر أو أمر يبعث على عدم الثقة، بل أصبح وسيلة للائتمان التجاري.

لذلك نجد التشريعات التجارية قد تضمنت أحكاماً خاصة بالرهن التجاري تختلف عن أحكام الرهن المدني من حيث الإثبات وسرعة التنفيذ على المال المرهون وسريان الرهن بالنسبة للغير.

فقد تضمن القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1998م والقانون رقم (22) لسنة 2004 والقانون رقم (1) لسنة 2008 أحكاماً خاصة تنظم الرهن التجاري في الباب الرابع من الكتاب الثاني وذلك في المواد (215 إلى 229). ونجد قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م ينظم الرهن التجاري في الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد (119 إلى 129).

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية النشاط التجاري وحيويته بشكل عام وأهمية الرهن التجاري بشكل خاص.

ولما كان النشاط التجاري يمثل هذه الأهمية في الحياة المدنية والتجارية، فإن الرهن التجاري - الذي زادت أهميته في العصر الحديث لزيادة الأهمية الاقتصادية للمنقولات - يلعب دوراً هاماً في تطور وازدهار النشاط التجاري، باعتباره أداة حيوية ومرنة لدعم الائتمان الذي يمثل أهمية كبيرة في سير الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات، بل أن الائتمان هو عصب الحياة المدنية والتجارية على السواء، الأمر الذي يستدعي سن تشريعات تجارية تواكب التطور الحاصل وتحاكي تللك الأهمية.

وعلى الرغم من أهمية دور الرهن التجاري في دعم الائتمان وازدهار النشاط التجاري، مع ذلك نجد ندرة في البحوث والدراسات القانونية اليمنية تعنى بهذا الموضوع، فلم نقف على دراسة قانونية يمنية تعطي الرهن التجاري حقه من البحث والدراسة، لاسيما في ظل انحسار دائرة الائتمان في الحياة الاقتصادية اليمنية، وضعف النشاط التجاري الملحوظ في الوقت الراهن، الأمر الذي استدعى ضرورة بحث ودراسة هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

ولتحقيق الغايات المرجوة من هذه الدراسة، فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على مراحل تطور نظام الرهن ودراسة وتحليل النصوص التي تنظم الرهن التجاري في القانون التجاري اليمني، ومقارنتها بما يقابلها من نصوص في قانون التجارة المصري، كون هذا الأخير أقدم القوانين التجارية العربية، منذ ما يزيد عن قرن وربع القرن من التطور، والذي حظي خلال هذه الفترة الطويلة باهتمام كبار فقهاء القانون التجاري بالشرح والدراسة والنقد، إضافة إلى إثرائه المتواصل من خلال اجتهادات القضاء المصري العريق، وكل ذلك بلا شك يستفاد منه في تلافي أوجه القصور في النصوص القانونية النافذة في وقتنا الراهن، ومعرفة مواطن القوة والإشادة بها.

لأسباب المتقدمة وغيرها بدت أهمية القيام بهذا البحث، على أمل أن يساعد المشرع في صياغة أفضل التشريعات التي تحقق تطوير نظام الرهن التجاري، وإثراء المكتبة القانونية في هذا الجانب.

تقسيم الدراسة:

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثٍ تمهيدي وأربعة فصول، تناولت في المبحث التمهيدي، نظام الرهن ويشتمل على ثلاثة مطالب، درست في المطلب الأول لمحة تاريخية عن تطور نظام الرهن، ودرست في المطلب الثاني ماهية الرهن ومضمونه، ودرست في المطلب الثالث أنواع الرهن وأقسامه.

ثم بحثت في الفصل الأول عقد الرهن التجاري وخصائصه ويشمل أربعة مباحث، درست في المبحث الأول تعريف عقد الرهن التجاري، وفي المبحث الثاني رضائية عقد الرهن التجاري وفي المبحث الثالث إثبات عقد الرهن التجاري وفي المبحث الرابع نفاذ الرهن التجاري في حق الغير، أما الفصل الثاني فقد خصصته لمبحث رهن الصكوك والأموال المثلية من خلال مبحثين، درست



في المبحث الأول رهن الصكوك وفي المبحث الثاني رهن الأموال المثلية، أما الفصل الثالث
الالتزامات التي تنشأ عن عقد الرهن، فقد قسمته إلى مبحثين: درست في المبحث الأول،
التزامات الدائن المرتهن، ودرست في المبحث الثاني، التزامات المدين الراهن.
وخصصت الفصل الرابع والأخير للتنفيذ على الشيء المرهون ويشتمل على أربعة
مباحث، درست في المبحث الأول إجراءات التنفيذ، ودرست في المبحث الثاني حق الدائن في
اختيار المال الواجب التنفيذ عليه، ودرست في المبحث الثالث انتقال حق الدائن إلى ثمن
المبيع، ودرست في المبحث الرابع تحريم اتفاق تملك الدائن المرتهن للشيء المرهون دون
إتباع إجراءات التنفيذ المحددة قانوناً.

وأسأل من الله العون والسداد.



المبحث التمهيدي نظام الرهن

12

12

12



المبحث التمهيدي

نظام الرهن

تمهيد وتقسيم:

الرهن لم يوجد في التشريعات كتنظيم قانوني مرة واحدة، وإنما مر في مراحل من التطور، ارتبطت أوقاتها بالأوضاع الاقتصادية التي سادت عصور التاريخ المتعاقبة. فقد ظل في حالة من التبعية وعدم الاستقرار إلى أن استقر في مدونة (جوستنيان 529م) كعقد مستقل قائم بذاته، ولقد كان القانون الروماني أول قانون وضعي يعترف بالرهن ويضع له أحكاماً قانونية، ومن هذا المصدر القانوني التاريخي انتقلت أحكام الرهن إلى قوانين العصور الوسطى في أوروبا ومنها إلى القوانين المدنية والتجارية⁽¹⁾. ولكي يحصل الإلمام والفهم لنظام الرهن التجاري، لابد من التطرق ولو بشكل موجز لنظام الرهن عموماً، ومعرفة نشأته وتطوره عبر هذه القرون ابتداءً من العهد الروماني وحتى العصر الحديث، ثم معرفة ماهية الرهن ومضمونه، وأنواع الرهن وأقسامه، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

◆ المطلب الأول : تطور نظام الرهن.

◆ المطلب الثاني : ماهية الرهن ومضمونه.

◆ المطلب الثالث : أنواع الرهن وأقسامه.

(1) انظر د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، طبعة 1970، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص13؛ د/ راتب جبريل الجنيدي: الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، طبعة 1981م بدون دار نشر، ص7.

المطلب الأول تطور نظام الرهن

تمهيد وتقسيم:

كما أسلفت، الرهن لم يوجد في التشريعات كتنظيم قانوني مرة واحدة، فهو ليس وليد التشريعات الحديثة، وإنما جاءت به هذه التشريعات نتيجة لتطوره منذ أن عرفه القانون الروماني⁽¹⁾.

ولما كان القانون الروماني أول قانون وضعي يعترف بالرهن ويضع له أحكاماً قانونية، ثم تطورت أحكام الرهن عبر العصور، حتى أصبحت كما هي في العصر الحديث⁽²⁾، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذه المطلب إلى أربعة فروع كما يلي:

◆ الفرع الأول : تطور نظام الرهن في القانون الروماني.

◆ الفرع الثاني : نظام الرهن في الفقه الإسلامي.

◆ الفرع الثالث : تطور نظام الرهن في القانون الفرنسي.

◆ الفرع الرابع : تطور نظام الرهن في القانونين المصري اليمني.

(1) د/ أحمد محمود سعد: التأمينات الشخصية والعينية في القانون اليمني، الطبعة الثانية، 1991م، بدون دار نشر، ص585.

(2) د/ راتب جبريل الجنيدى: مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول

تطور نظام الرهن في القانون الروماني

أولاً - الرهن الحيازي في القانون الروماني:

رغم أن القانون الروماني - حسب ما تقدم - أول قانون وضعي يعترف بالرهن ويضع له أحكاماً، إلا أنه لم يعرف الرومان عقد الرهن المعتمد في التشريعات الحديثة، بوصفه نوعاً من التأمينات العينية إلا في وقت متأخر وبتأثير القانون اليوناني⁽¹⁾. وقبل ذلك كان الدائن يستوثق من مدينه بأحد طريقتين:

أ - الطريقة الأولى (طريقة السبيكة والميزان) (per aes et libram):

لقد كان الرهن يتم من خلال التصرف بالسبيكة والميزان والذي بمقتضاه يتم نقل الشيء المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن وفق إجراءات شكلية بالغة التعقيد. وكان الدائن المرتهن يرد الشيء المرهون بمثل الإجراءات التي اتبعت في نشأته. ويتميز هذا النظام بأن المدين الراهن لم يكن ينقل ملكية الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، فهو بهذه الميزة كان يمثل صورة الرهن القائم في القوانين الحديثة، إلا أن إجراءاته الشكلية المعقدة والتي لم تعد توافق التطور الحاصل في البيئة الرومانية كانت سبباً لإلغائه، وتم ذلك بصدور قانون (بوتيليا بابيريا) في العصر الجمهوري⁽²⁾.

(1) انظر د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص13؛ د/ سمير عبد السيد تناغو: التأمينات العينية، ص7، طبعة عام 2000م بدون دار نشر.
(2) انظر د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص586؛ د/ راتب جبريل الجديدي: مرجع سابق، ص9؛ د/ أحمد سلامة: الرهن الطليق للمنقول، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة العاشرة العدد الثاني، يوليو 1968م، ص305.

ب - الطريقة الثانية (التصرف الائتماني) (Iducia)

وهو عبارة عن نقل ملكية شيء من شخص يدعى المتصرف إلى شخص آخر هو المتصرف إليه، بحيث يتعهد هذا الأخير برد الشيء إلى المتصرف، فإذا حل موعد استحقاق الدين ولم يكن المتصرف قد أوفى دينه، جاز للمتصرف إليه بيع الشيء لاستيفاء دينه من ثمنه.

وأظهر عيوب هذا النظام أنه أجاز للمتصرف إليه تملك الشيء الذي يرد على هذا التصرف في حين أن التصرف في حقيقته رهن، وبذلك يكون هذا النظام قد منح الدائن ما هو أكبر من الضمان، وهو حق الملكية، مما يلحق بالمدين الراهن ضرراً بليغاً إذا ما أعسر. وقد انقضى هذا النظام الائتماني من الوجود القانوني في العصر التقليدي الروماني⁽¹⁾.

أما في عصور الرومان المتأخرة، فقد تبلور النظام القانوني للرهن ككيان مستقل وذلك في أواخر عهد الجمهورية الممتد (509 ق.م - 27 ق.م) وكان ذلك بعد أن تحقق التمييز بين الحق والحياسة، حيث أصبح للحياسة كيان تحميه دعوى الاسترداد الروماني، وقد اقتصر نطاق هذا النظام في بادئ الأمر على المنقول ثم امتد وشمل العقار وكان يعرف بكلمة (gage أو pignus) وتعني هذه الكلمة عقد الرهن كما تعني حق الرهن الذي ينتج عنه⁽²⁾.

هذا ولما كان مركز المرتهن ليس أكثر من حائز للمرهون له حق حبسه إلى أن يستوفي دينه من الراهن، ولم يكن له آنذاك بيع المرهون ولا أن يمتلكه عند استحقاق الدين المضمون إذا تخلف الراهن عن الوفاء به، فإن هذا الوضع القانوني المتقدم لم يرض الدائن المرتهن فهو لم يوفر له سبيل اقتضاء حقه

(1) د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص 586، 587.

(2) د/ أحمد سلامة: الرهن الطليق للمنقول، مرجع سابق، ص 308؛ د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص 11.



وحمايته بإجراءات بسيطة، فسعى إلى حماية دينه، فأجيز له بموجب شرط في العقد أن يملك المرهون عند عدم الوفاء.

ولما كان هذا الشرط يشكل خطورة بالنسبة للمدين وإجحافاً في حقه، لأن الشيء المرهون تزيد قيمته في العادة على قيمة الدين المضمون ولما كان هذا الشرط وليد عدم التكافؤ في المراكز القانونية والاقتصادية بين المتعاقدين إذ أن المدين الراهن يكون دائماً في المركز الضعيف بسبب الحاجة فقد قرر الإمبراطور (قسطنطين) إبطاله في عهد الإمبراطورية⁽¹⁾.

وفي عهد الإمبراطورية العليا (27 ق.م - 284م) حل شرط الطريق الممهد (clause de voie pavée) محل شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء، وبمقتضى شرط الطريق الممهد أصبح المرتهن يمتلك الشيء المرهون بقيمته التي يقدرها أهل الخبرة، إذا لم يقيم الراهن بالوفاء بالدين⁽²⁾.

وأخيراً في عهد (جوستينيان) استقر العمل على منح الدائن حق بيع الشيء المرهون ليستوفي دينه، ولو لم يقترن العقد بشرط صريح بالبيع، إذ صار هذا الشرط من جوهر الرهن، وصار كل شرط يخالفه باطلاً⁽³⁾.

ثانياً - الرهن دون حيازة في القانون الروماني:

عرف الرومان نظام الرهن دون حيازة إلا أنه ظل في نطاق ضيق جداً حتى حدث تطور آخر في أواخر الجمهورية حيث أجازت التشريعات رهن المنقول دون حيازة، لمعالجة المساوئ والعيوب التي أظهرها تطبيق الرهن الحيازي.

وقد ظل رهن المنقول دون حيازة محدود التطبيق على حالات معينة إلى أن ظهرت الدعوى السرفيانية والتي يطلق عليها باللاتيني (action serviana) في القانون الروماني، وبمقتضاها تقرر لمؤجر المزرعة حق عيني على المال المرهون

(1) د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص12، 13؛ د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص588، 589.

(2) د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص589.

(3) د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص13.



رهناً دون حيازة، فأصبح للمرتهن حق تتبع على المال المرهون في أي يد يكون ذلك بحيازة المرهون عند التخلف عن الوفاء بالدين.

ومع أن هذا التطور يعد مرحلة متقدمة واسعة في نظام رهن المنقول إلا أن هذا التطور لم يكن يشمل كل دائن مرتهن، والواقع أن التطور الحاسم تم في عهد الإمبراطور (هارديان) إذ تبلور في زمنه نظام الرهن دون حيازة بصورته المعروفة الآن⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام الرهن في الفقه الإسلامي

أولاً - الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي:

يُعد الفقه الإسلامي رائداً لنظام الرهن حيث لم يقتصر الأمر على معرفته بالرهن الحيازي فقط، وإنما عرف أيضاً الرهن دون حيازة، والذي يعتبر خاتمة التطور القانوني الحديث لنظام الرهن الآن⁽²⁾.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الكفالة والتضامن وبيع الوفاء، كما عرفت الرهن الحيازي⁽³⁾.

ونظام الرهن الحيازي ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع⁽⁴⁾، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽⁵⁾.

(1) د/ راتب جبريل الجنيدى: مرجع سابق، ص 14، 15.

(2) د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص 590.

(3) انظر: د/ سمير كامل: ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1978، ص 39.

(4) د/ الشافعي عبد الرحمن السيد عوض: عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، طبعة 1398 - 1978، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة، ص 19.

(5) من الآية (283) سورة البقرة.



وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً من شعير لأهله بعدما عاد من تبوك بالمدينة ورهن عنده درعه، وكانت قيمتها أربعمائة درهم»⁽¹⁾.

ثانياً - الرهن دون حيازة في الفقه الإسلامي:

يعتقد معظم فقهاء القانون الوضعي أن الرهن في الفقه الإسلامي لا يكون إلا حيازياً وهذا غير صحيح، فالفقه الجعفري يعرف الرهن دون حيازة، وأقوال فقهاء هذا المذهب تعد أبرز الشواهد على أن الرهن دون الحيازة هو نظام قانوني أصيل⁽²⁾، والقبض في الفقه الجعفري ليس شرطاً في عقد الرهن على الإطلاق تماماً كما هو الحال في عقد البيع يقول صاحب الجواهر: القبض ليس بشرط إطلاقاً في صحة الرهن ولا في لزومه لأن عقد الرهن كغيره من العقود يتم بالإيجاب والقبول، ومتى انعقد كان لازماً بحكم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽³⁾، وحديث (المؤمنون عند شروطهم)، ولا يتوقف لزومه بالقبض ولا على غير القبض لعدم الدليل على شيء من ذلك.

وحيث أن الغاية من الرهن حبس الشيء المرهون، ومنع الراهن من التصرف فيه بالبيع ونحوه ليتمكن المرتهن من استيفاء حقه في المرهون عند الاقتضاء، وليس من شك أن هذه الغاية تتحقق من غير قبض، فالراهن محجر عليه بالنسبة إلى المرهون كالمفلس، فكما لا يشترط القبض في صحة التحجير على المفلس كذلك لا يشترط في الرهن.

(1) الحديث بألفاظ متعددة عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري برقم (2916) في الجهاد، ومسلم برقم (1603)، والنسائي في الصغرى برقم (4650) وابن ماجة برقم (2436) في الرهن... انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب المجلد السادس ص7. للشيخ الفقيه العلامة أبي الحسين ابن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج للطباعة والنشر.

(2) د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص28.

(3) سورة المائدة، من الآية (1).



أما الآية الكريمة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽¹⁾، فإنها لا تدل من قريب أو بعيد على وجوب القبض لأنها تعرضت لحكم الدين في السفر لا لحكم الرهن وما يشترط فيه، وإما ذكرت الرهان على سبيل الإرشاد مع عدم وجود الكاتب، وبديهي أن هذا شيء والقبض في الرهن شيء آخر⁽²⁾.

الفرع الثالث

تطور نظام الرهن في القانون الفرنسي

كانت فرنسا تخضع لحكم الجرمان (البربر) بعد اندحار الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس الميلادي، وقد كانت عادة الجرمان تطبيق قوانينهم وأعرافهم في البلاد التي يحتلون، ومن هذه البلاد فرنسا.

ولم يكن الجرمان يقررون الملكية الفردية إلا على المنقول المادي وهذه الملكية كانت دون حماية إذ لم يكن لمن له حق الملكية على المنقول دعوى عينية تحميه، وكانت لديهم قاعدة مقتضاها لا استرداد للمنقول في حالة التجرد الاختياري من حيازته. ومفادها أن المتصرف إليه الأول بعقد كالمترهن رهنًا حيازياً إذا ما تصرف في المنقول المرهون إلى الغير فإن مالك المنقول لا يمكنه الادعاء بملكته للمنقول في مواجهة الغير.

ومن ثم فقد ظهر مبدأ لا تتبع في المنقول (Mobilia non habent sequelam) ذلك أن الجرمان في ذلك العهد لم يتصوروا أن الحيازة تنتقل دون الملكية، إذ أن الفصل بين حيازة المنقول وبين الملكية الواردة عليه هي مرحلة متقدمة في الفكر القانوني، وهي مرحلة لم يبلغها الجرمان في ذلك العصر⁽³⁾.

(1) سورة البقرة من الآية (283).

(2) د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص 31، 28.

(3) د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص 592، 593.



أما إذا ظل الشيء المنقول المتصرف فيه في يد من تم التجرد الإرادي لمصلحته، فقد كان لمالك المنقول أن يسترده منه بدعوى (L'action ex fide factâ) إذا كان عقد التصرف قد صيغ بالشكل الرسمي، ودعوى (l'action ex re praestitâ) إذا كان التجرد الإرادي قد جرى بمجرد تسليم مادي، أما في حالة انتقال المنقول إلى الغير بدون رضا واختيار مالكه، فقد كان لهذا الأخير حق استرداده بموجب الدعوى العينية المعروفة آنذاك⁽¹⁾.

وبعودة السيادة للقانون الروماني في فرنسا في أواخر القرن الثالث عشر، ظهرت إلى الحياة القانونية مرة أخرى القواعد القانونية الأصلية، منها قاعدة استرداد المنقول، إلا أن عودة القاعدة المذكورة إلى مكانتها السابقة لم يكن لها شمول في التطبيق وإنما اقتصر تطبيقها على ملك المنقول وحده.

من هنا كانت بداية ظهور قاعدة لا تتبع في المنقول بناءً على رهن غير حيازي، ومفادها أن مرتهن المنقول لا يمكنه استرداد المنقول المرهون من حائزه سواء كان حسن النية أو سيء النية.

فظهر قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (En fait de meubles possession vaut titre) أدت إلى أن حائز المنقول كان محصناً ضد دعوى استرداد المنقول، وهو أمر اقتضته في ذلك الحين متطلبات حماية المتعامل في المنقول.

وبانحسار قاعدة الاسترداد في المنقول عن نظام الرهن دون حيازة، تجرد هذا النظام من أهم آثاره وهو حق التتبع، ولما كان هذا الحق هو الضمان الحقيقي لاستيفاء المرتهن لحقه، فقد أنهار هذا النظام وألغي وأصبح رهن المنقول لا يتم إلا حيازياً⁽²⁾.

(1) انظر: د/ أحمد سلامة: الرهن الطليق للمنقول، مرجع سابق، ص322.

(2) د/ أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص594.

وقد ظهر في فرنسا أول تقنين تجاري عام 1673م وتلاه تقنين آخر هو تنظيم التجارة البحرية الصادر عام 1681م⁽¹⁾، ونتيجة للتطور الحاصل في الميدان التجاري وتطور نظرة التجار إلى فكرة الرهن، فقد استجاب المشرع التجاري الفرنسي ونظم أحكاماً خاصة بالرهن التجاري في 23 مايو 1863م⁽²⁾.

وبعد انحسار فكرة الرهن دون حيازة عن مجال التطبيق بسبب مبدأ لا تتبع في المنقول، وظهور قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، انفرد نظام الرهن الحيازي في السيادة على المنقول، وظل الأمر كذلك إلى أن ظهرت التقنيات الفرنسية المتعددة التي تجيز رهن المنقول دون حيازة⁽³⁾.

وقد سارع المشرع الفرنسي إلى تنظيم الرهن على المنقولات على وجه يكفل حماية الدائن دون حاجة إلى نقل الحيازة، وذلك بتقرير نظام لشهر الحقوق العينية يغني عن الحيازة، ولا يضر بالغير، وقد كانت فرنسا في مقدمة الدول التي أخذت بنظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة في شكل تطبيقات تشريعية

(1) انظر: د/ أكرم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، (ج1)، طبعة 1970، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبه، ص19؛ د/ علي البارودي ود/ محمد السيد الفقي: القانون التجاري، طبعة 1999م، دار المطبوعات الجامعية، ص23.

(2) د/ علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص97، وقد تطورت التشريعات الفرنسية عقب الثورة الفرنسية عام 1789م، فصدر أول تقنين تجاري بعد الثورة في 10 ديسمبر 1807م وعمل به من يناير 1808م والذي عرف بتقنين نابليون، المنقولة أحكامه من مرسوم التجارة البحرية الصادر في عهد الملك لويس الرابع عشر عام 1681م، انظر د/ سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج1، الطبعة الخامسة 2007م، دار النهضة العربية، ص28؛ د/ مراد منير فهم: القانون التجاري، طبعة 1986م، الدار الجامعية، ص20، د/ سحر رشيد النعيمي: تنازع القوانين في بيع السفينة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد (2)، السنة 33 رجب 1430 يونيو 2009م، ص246.

(3) د/ راتب جبريل: مرجع سابق، ص38.